

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لفظة خالصة في أصله من المتن وفي المفني والنهاية والمحلية من الشرح اه سيد عمر قوله (والوثوق إلخ) عطف على انضباط ش اه سم قوله (وهو) أي ما يروج غالبا قوله (ثمن الأشياء) أي الثمن الذي تشتري به الأشياء غالبا اه ع ش .

قوله (ويجوز عليه) أي عقد القراءة على النقد المضروب قوله (وإن أبطله السلطان) أي ولو في ناحية لا يتعامل به فيها اه شح البهجة قوله (ونظر فيه الأذرعى إلخ) استطهره المفني قوله (عند المعاملة) عبارة النهاية والمفني عند المفاصلة اه قوله (تيسير الاستبدال به) أي وإن رخص بسبب إبطال السلطان له جدا اه ع ش قوله (وهو ذهب) إلى قوله وإن أمكن علمه في المفني إلا قوله وسبائكه أو استهلك قوله وقيل يجوز إلى وقيل وإلى قوله ولو قارضه على ألف في النهاية إلا قوله أو استهلك قوله ولا على ألف قوله (وهو ذهب أو فضة) تفسير مراد لا بيان للمعنى الحقيقي لما يأتي آنفا .

قوله (تغليب) أي والقرينة عليه ما قدمه في المفرع عليه من ذكر الدرهم وأما قول الشهاب بن قاسم لا ضرورة إلى حمل العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج إلى التغليب اه فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي في إرادته قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا أولى مما في حاشية الشيخ اه رشیدي أي من قول ع ش حمله على ذلك أي التغليب جعل حكم الفضة مستفادا بالمنطق اه قوله (وقيل يجوز عليه إلخ) اعتمدته مراد اسم عبارة النهاية نعم إن استهلك غشه جاز العقد عليه كما جزم به الجرجاني اه وكذا اعتمدته شرح المنهاج والبهجة قال ع ش قوله م ر نعم إن استهلك أي بأن يكون بحيث لا يتحمل منه شيء بالعرض على النار م ر ومفهومه أنه إن تحصل منه شيء بالعرض على النار لم يصح وإن لم يتميز النحاس مثلا عن الفضة وعليه فالدرهم الموجودة بمصر الآن لا يصح القراءة عليها لأنه يتحمل من العرش قدر لو ميز بالنار وفيه نظر والذي ينبغي الصحة ويراد بالمستهلك عدم تميز النحاس على الفضة مثلا في رأي العين اه .

قوله (وقيل إن راج إلخ) هذا مقابل قوله وإن راج فهو قول في أصل المغشوش وإن لم يستهلك رشیدي و ع ش قول المتن (وعروض) أي ولو فلوسا اه مفني قوله (لما مر) أي بقوله بإجماع الصحابة إلخ قوله (قدره) أي وزنه اه أنوار قوله (فلا يجوز إلخ) ويفارق رأس مال السلم بأن القراءة عقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم غرر ونهاية ومفني وبه يفارق الشركة أيضا ع ش .

قوله (على نقد مجهول القدر) ومن ذلك ما عمت به البلوى من التعامل بالفضة المقتصدة

فلا يصح القراءة عليها لأن صفة القص وإن علمت إلا أن مقدار القص مختلف فلا يمكن ضبط مثله عند التعامل حتى لو قارضه على قدر منها معلوم القدر وزنا فالظاهر عدم الصحة لأنه حين الرد وإن أحضر قدره وزنا لكن الغرض يختلف بتفاوت القص قلة وكثرة اه ش قوله فالظاهر عدم الصحة فيه وقفه قوله لأنه إلخ ظاهر المنع قوله (مجهول القدر) حق التفریع على ما قبله أما إسقاط لفظة القدر كما في النهاية أو زيادة قوله أو الجنس أو الصفة كما في المعني قوله (ولو علم جنسه إلخ) كذا في شرح المنهج لكن في شرح البهجة عقب ذكر مسألة الشرح الصغير ما نصه ومثله يأتي في مجهول القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أي ولو في المجلس انتهى اه سم .

قوله (أو قدره) قد يقال لا موقع للمبالغة في هذا مع التعبير بـألف لأن من لازمه العلم بالقدر إلا أن يقال المبالغة بقوله ولو إلخ متعلقة أيضا بقوله فلا يجوز على نقد مجهول فيكون قوله أو قدره باعتبار هذا اه سم وعبارة النهاية سالمة عن الإشكال فإنها